

قرار وزير العدل بشأن لائحة السجون (١)

وزير العدل ،
بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٢
بتعديل بعض احكام الدستور .
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٢ بتعديل
بعض احكام القوانين .
وعلى المواد ١٤ - ١٥ - ١٧ - ٢٢ - ٢٤ -
٢٥ - ٢٦ - ٣٠ - ٣٨ - ٤٠ - ٤٥ -
٦٠ - ٦٩ - ٧٩ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٢ في شأن
السجون .

قرر الفصل الأول في درجات المسجنين - مادة ١ -

يقسم المسجونون على اختلاف فئاتهم إلى ثلاثة درجات تبدأ بالدرجة الثالثة وتنتهي بالدرجة الأولى ، ويوضع المسجون عند دخوله السجن في الدرجة الثالثة ، فإذا قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه أو مدة سنتين أيهما أقل نقل إلى الدرجة الثانية متى كان سلوكه وعمله يدعوان إلى الثقة في تقويم نفسه وأصلاح حاله ، فإذا قضى ثلث العقوبة أو مدة خمس سنوات من تاريخ دخوله السجن أيهما أقل وكان مواطباً خلال هذه المدة على أداء العمل المفروض عليه وسلوك سلوكاً طيباً نقل إلى الدرجة الأولى .

- مادة ٢ -

يعهد بتقسيم المسجنين ونقلهم من درجة إلى درجة أعلى منها وفقاً للمادة السابقة إلى لجنة



تشكل بقرار من مدير شعبة السجون برئاسة مامور السجن وبعضويه الاحصائي الاجتماعي او النفسي للسجن وموظف اخر لا تقل درجته عن الرابعة، على انه في حالة عدم وجود الاحصائي المدحور اختيار وزير العمل والشئون الاجتماعية احد موظفي وزارته من لا تقل درجه عن الرابعة ليحل محل الاحصائي في عضويه اللجنة .

مادة — ٣ —

يجوز للمسجون ان يتعامل مع مقصف السجن في حدود ١٠٪ من مجموع اجره التشهري ، فادا نقل الى الدرجة الاولى سمح له بالخروج الى الفناء ٢٠٪ مادا فعل الى الدرجة الاولى زيدت الى ٣٠٪ وجاز له تسلم ما يعدمه زانزوه من اطعمه وحلوى في حدود استهلاكه الشخصي .

مادة — ٤ —

يسمح للمسجون عند نقله الى الدرجة الثانية بالخروج الى فناء السجن مرة كل اسبوعين فادا نقل الى الدرجة الاولى سمح له بالخروج الى الفناء مرة كل اسبوع .

مادة — ٥ —

يخفض الحد الاقصى لساعات العمل يوميا الى الثانية ، فادا نقل الى الدرجة الاولى خفضت ساعات العمل الى ست ساعات .

الفصل الثاني في معاملة المساجون

الفرع الاول

غرف السجن

مادة — ٦ —

١ — يقيم الحبوسون احتياطيا في اماكن خاصة منفصلة عن اماكن غيرهم من المساجون ويفرد لكل محبوس احتياطي من الفئة (ا) غرفة خاصة .
٢ — كما يراعى بقدر الامكان وضع المحكوم عليهم لأول مرة في اماكن منفصلة عن اماكن غيرهم .

مادة — ٧ —

يكون الحد الادنى المقرر من الاثاث والادوات للمسجون او المحبوس احتياطيا من الفئة (ا) على الوجه الاتى :

سرير ، حشية ، غطاء للسرير ، وسادة ، كيس للوسادة ، بطانية صوف صينا ، وبطانيتان شتاء وتلائمة بالنسبة للمناطق الباردة ، سجاده صغيرة ، مرآة ، مقعد ، منشفة ، وعاء كبير ،



٢ وعاء صغير ، ملعقة وشوكة وسكينة ، مشط للشعر .

مادة - ٨ -

يكون الحد الأدنى المقرر من الأثاث والأدوات للمسجون او المحبوس احتياطيا من الفئة (ب) على الوجه الآتي :

فراش ، بطانية صوف صينا ، وبطانيةان شتاء وثلاثة بالنسبة للمناطق الباردة ، حصير ، وعاء ، ملعقة ، مشط للشعر للمسجونات .

مادة - ٩ -

يجوز للمسجونين من الفئة (أ) وللمحبوسين احتياطيا :

- ١ - ان يستحضروا على نفقتهم ما يشاؤون من الكتب والمجلات المرخص في تداولها عدا ما كان منها مثيرا للشعور او الحواس .
- ٢ - ان يسمح لهم باضافة غرفتهم بعد المواعيد المقررة على نفقتهم .

مادة - ١٠ -

يجوز منح المحبوسين احتياطيا من الفئة (ب) الميزة المنصوص عليها في المادة ١٧ من قانون السجون مقابل دفع مبلغ قدره ٢٥٠ مليما يوميا ، وذلك بشرط ان تسمح امكانة السجن بذلك .

الفرع الثاني

ملابس المسجونين

يجوز للمحبوسين احتياطيا ايما كانت فئاتهم ارتداء ملابسهم الخاصة وذلك ما لم تقرر ادارة السجن مراعاة للصحة او النظافة ان يرتدوا الملابس المقررة لغيرهم من المسجونين .

مادة - ١٢ -

يكون الحد الأدنى المقرر للمسجون من الملابس على الوجه الآتي :

- ١ - المسجون المحكوم عليه او المحبوس احتياطيا :

٢ جاكتة ، بنطلون ، ٢ قميص ، ٢ سروال داخلي ، ٢ غطاء للرأس ، ٢ منديل يد ، جاكته صوف شتاء ، حذاء ، ٢ جورب صوف شتاء .

- ٢ - المسجونة المحكوم عليها او المحبوسة احتياطيا :

حرام ، ٢ جلباب ، ٢ قميص ، ٢ سروال داخلي ، ٢ منديل للرأس ، ٤ فوط للطمث ، منديل يد ، حرام صوف شتاء ، حذاء ، ٢ جورب صوف شتاء .

- ٣ - الاطفال الرضع .

٢ جلباب ، ٤ سروال داخلي ، ٢ قميص ،

٢ قميص كستور شتاء .



مادة - ١٣ -

يجوز لطبيب السجن المختص اذا رأى ضرورة صحية ان يوصي بصرف ملابس اضافية للمسجون على نفقة مصلحة السجون ، ويشترط لصرف هذه الملابس الاضافية الحصول على موافقة مدير شعبة السجون او من يفوضه في ذلك .

مادة - ١٤ -

يراعى ان تكون الملابس المخصصة للمسجونين من الفئة (ا) من نوع جيد يتنقق مع ما هو مقرر لهم من معاملة خاصة .
على انه يجوز لهم ارتداء ملابسهم الخاصة ، ما لم يقرر مدير شعبة السجون مراعاة للصحة والنظافة ان يرتدوا ملابس السجن .

مادة - ١٥ -

تصرف للمسجون الذي ليس له ملابس او ليس في قدرته الحصول عليها الملابس الاتي بيانها وذلك عند الاقتراح عنه :
الرجال : جاكتة وبنطلون (ويكونان من الصوف اذا كان الافتراج شتاء) قميص ، سروال داخلي ، طاقية ، منديل يد ، حذاء .
النساء : جلباب ، قميص ، سروال داخلي ، منديل للراس ، فوطة للطمث ، منديل يد ، حذاء ، حرام (ويكون من الصوف اذا كان الافتراج شتاء) .
الاطفال : ٢ جلباب ٢ سروال داخلي ، قميصان (ويكونان من نوع ثقيل اذا كان الافتراج شتاء) .

الفرع الثالث غذاء المسجونين

مادة - ١٦ -

- ١ - مع مراعاة حكم المادة التالية يكون غذاء المسجون او المحبوس احتياطيا على الوجه التالي:
- ١ - خبز : ٧٥ جرام يوميا .
- ٢ - لحم : ١٠٠ جرام في كل من الاربعة ايام الاولى من الأسبوع .
- ٣ - بقول : ١٥ جرام في كل من الثلاثة ايام الاخيرة من الأسبوع .
- ٤ - ارز او مكرونة او كسكسي او بطاطس : ١٠٠ جرام يوميا .
- ٥ - خضروات طازجة او مطهية : ١٠٠ جرام يوميا .
- ٦ - زيت زيتون : ٢٥ جرام يوميا .
- ٧ - ملح طعام : ٧٥ جرام يوميا .
- ٨ - بلح : ٢٠٠ جرام مرة كل أسبوع .
- ب - تزداد مقدار مقادير جميع الاغذية السالفة الذكر بمقدار النصف بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد .



جـ - تصرف مقادير الاغذية اليومية على ثلاثة وجبات .

د - يقدم الطعام للمسجونين ساخنا حسن الطهي والاعداد .

هـ - تصرف كمية مضاعفة من اللحم في اليوم الاول من ايام عيد الاضحى ، وتصرف في اليوم الاول من ايام عيد الفطر كمية من البلع قدرها ٢٠٠ جرام و ٢٠ جرام من الفواكه الاخرى .

ـ ١٧ ـ

يجوز للمحبوس احتياطيا او المحبوس من الفئة (ا) ان يستحضر ما يلزمه من الطعام من خارج السجن او من مقصف السجن بالشمن المحدد له ، كما يجوز له تسلم ما يقدمه زائروه من اطعمة وحلوى في حدود استهلاكه الشخصي

الفصل الثالث

الزيارة والرسالة

ـ ١٨ ـ

للمحكوم عليه بالحبس البسيط والمحبوسين احتياطيا الحق في التراسل في اي وقت ولذويهم ان يزوروهم مرة واحدة كل اسبوع، وذلك دون اخلال بما يقضى به قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة للمحبوسين احتياطيا .

ـ ١٩ ـ

على مأمور السجن ان يطلع على كل ورقة ترد الى المسجون او يرتفب المسجون في ارسالها وذلك عدا ما يتبادل بين المسجون ومحامييه من مكاتب في شأن القضية المتهم فيها .

ويصرح لجميع المسجونين بتسليم ما يرد اليهم من خطابات الا اذا رأى مأمور السجن انها تتضمن ما يثير الشبهة او يخل بالأمن .

ـ ٢٠ ـ

للمأمور السجن ابلاغ المسجون في اي وقت اى امر ذي اهمية يتعلق بالمسجون ويجوز له كذلك ان يسمح للمسجون بارسال برقية على نفقته اذا رأى ضرورة لذلك بعد اطلاعه على اصل البرقية وامتناد ارسالها .

ـ ٢١ ـ

يكون للمحكوم عليهم بالسجن والحبس مسجع الشفف الحق في التراسل ولذويهم ان يزورهم بعد مضي شهرين من تاريخ تنفيذ العقوبة ، ثم تكون زيارتهم بعد ذلك مرة كل شهر ويكون لهم الحق



في ارسال خطابين كل شهر وتنقى ما يرد لهم من مراسلات .

على انه اذا نقل المسجون الى الدرجة الثانية سمح له بالزيارة وبارسل خطابين كل ثلاثة اسابيع ، فاذا نقل الى الدرجة الاولى سمح له بذلك كل أسبوعين .

— مادة — ٢٢ —

للمحبوس عند نقله الى سجن في بلد اخر الحق في التراسل ولذويه ان يزوروه منه واحد قبل او بعد نقله ولو لم يحن ميعاد المراسلة او الزيارة العادية المستحقة له ، ولا تحسب هذه الزيارة والراسلة من الزيارات او المراسلات المقررة للمسجون .

— مادة — ٢٣ —

يجب قيد الزيارات والخطابات التي تترد للمسجونين او ترسل منهم بخلاف المسجون .

— مادة — ٢٤ —

تصرف ادارة السجن للمسجونين السورق والاووات اللازمة لكتبة خطاباتهم .

— مادة — ٢٥ —

لا يصرح لاي شخص بدخول السجن لزيارة مسجون الا بعد ان يبين اسمه وعلاقته بالمسجون وموافقة المسجون على هذه الزيارة او المقابلة .

— مادة — ٢٦ —

تم زياره المسجون في المكان المخصص لذلك في السجن بحضور احد مستخدمي السجن اثناء زيارة المسجونين واحدى المستخدمات اثناء زيارة المسجونات ، اما الزيارة الخاصة فتم في مكتب احد ضباط السجن وبحضوره او من ينوب عنه .

— مادة — ٢٧ —

مدة الزيارة العادية ربع ساعة ، اما الزيارة الخاصة التي يصرح بها بالتطبيق للمادة ٤٧ من القانون فيجوز ان تزيد على هذه المدة على الاتجاه نصف ساعة ويجوز لامور السجن اطالة المدة اذا دعت لذلك ضرورة .

— مادة — ٢٨ —

في الزيارة العادية لا يجوز ل اكثر من شخصين زيارة المسجون دفعة واحدة الا بموافقة مامور السجن مع التجاوز من يرافق الزائرين من الاطفال .

— مادة — ٢٩ —

تم الزيارة العادية في السجن من السامة



الناسمة صباحاً حتى الساعة الثانية عشرة ظهراً في جميع أيام الأسبوع عدا يوم الجمعة ، ويجوز اعتبار هذا اليوم من أيام الزيارة بقرار من مدير شعبة السجون .

مادة - ٤٠ -

يجوز للأمور السجن أن يسمح للمسجونين في سجن واحد بزيارة بعضهم في الحدود المقررة للزيارة العادية وتقى الزيارة بمكتب أحد ضباط السجن وبحضوره .

ولا يجوز السماح بزيارة أحد المسجونين لأحد المسجونات إلا إذا كانت زوجته أو محرماً له وتنم هذه الزيارة في المكان المخصص للزيارة العادية وفي غير مواعيد هذه الزيارة بحضور أحدى مستخدمات السجن مع المسجونه واحد ضباط السجن أو من ينوب عنه مع المسجون . ويجوز لمدير شعبة السجون أن يسمح للمسجونين بزيارة ذويهم المودعين في سجن آخر إذا دعت لذلك ضرورة .

مادة - ٤١ -

يصرح للقيم المعين لإدارة أموال المحكوم عليه أو الوكيل الرسمي للمسجونين بزيارة خاصة للمحاسبة .

مادة - ٤٢ -

لا تؤخر أي زيارة خاصة موعد الزيارة العادية المقررة للمسجون .

مادة - ٤٣ -

لا يصرح بالزيارة اثناء وقتما لأسباب صحية إلا موافقة مدير شعبة السجون مع اتخاذ الإجراءات الصحية المناسبة قبل الزائرين .

مادة - ٤٤ -

إذا كان للمسجونة طفل موعد أحد الملتجئ، وجب تيسير رؤيتها أيها بحضوره إلى السجن مرة في الشهر متى طلبت المسجونة ذلك ولم يكن هناك مانع صحي ، وتقى الزيارة في غير المكان المعد للزيارة العادية بحضور أحدى مستخدمات السجن ولددة لا تجاوز نصف ساعة ولا تمنع هذه الزيارة لأي سبب يتعلق بسلوك الأم داخل السجن ، على أنه متى جاوز الابن الثانية عشرة سنة فتقى الزيارة في المكان المخصص للزيارة العادية وفي مواعيدها .

مادة - ٤٥ -

لا تخل الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل باحكام المواد ٢٠ ، ٤٦ ، ٥٠ من قانون السجون .



الفصل الرابع

في تشغيل المسجونين

مادة - ٣٦ -

يكون تشغيل المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل في الاعمال الآتية :

- ١ - اعمال الحرف والصناعات : النسيج ، الحياكة ، نقش الصوف . صناعة الاحدية ، صناعة السروج . الحداده ، السكره . البرادة ، الحرامله . الجاره ، حي الملابس ، تجليد الكتب ، عمل الحصر والمقاطف والاكياس .
- ٢ - البناء واشغال العمارة .
- ٣ - أعمال النظافة .
- ٤ - اشغال الحداائق .
- ٥ - اشغال المغسل .
- ٦ - اشغال المطبخ .
- ٧ - المعاونة في مكافحة الامية .

مادة - ٣٧ -

يكون تشغيل المحكوم عليهم بالسجن غير المؤبد في الاعمال الآتية :

- ١ - الحفر ونقل الاترية وردم المستنقعات وصيانة الطرق وغير ذلك من اعمال المنافع العامة .
- ٢ - قطع الاشجار ونشر الاخشاب .
- ٣ - الاعمال الزراعية .
- ٤ - صناعة الصابون .
- ٥ - الاعمال المنصوص عليها في المادة ٣٦ .

مادة - ٣٨ -

يكون تشغيل المحكوم عليهم بالسجن المؤبد في الاعمال الآتية :

- ١ - استصلاح الاراضي البور .
- ٢ - الشحن والتغريغ .
- ٣ - عمل الجير .
- ٤ - الاعمال الأخرى المنصوص عليها في المادتين ٣٦ و ٣٧ .
- ٥ - اشغال المحاجر وتكسير الاحجار والنحت اذا لم يتيسر تشغيلهم في الاعمال السابقة .

مادة - ٣٩ -

اذا كان المحكوم عليه ذا مهارة فنية في احد الصناعات فيشغل بها او بآية حرفة أخرى تمت بصلة اليها .

مادة - ٤٠ -

يشتت في تذكرة السجين العمل الذي يعيشه للاشتغال به .

مادة - ٤١ -

لا يجوز تشغيل السجينات الا في داخل السجن



وفي الاشغال التي تنفق وطبيعة المرأة .

مادة - ٤٢ -

لا يجوز تشغيل المرضى او المصابين بامراض معدية .

مادة - ٤٣ -

يجب فحص جميع المسجونين الذين يستغلون في تجهيز المواد العدائية وبعلها وتوزيعها للنارض من حلوهم من الامراض ، وتثبت نتيجة الفحص في ندره المسجون .

مادة - ٤٤ -

لا يجوز تشغيل المسجونين المعينين لاعمال النظافة في اي عمل يتصل بعده المرضى او مياه الشرب او الادوات الخاصة بذلك .

الفصل الخامس

في اجر المسجونين

مادة - ٤٥ -

يمنح المسجون ابتداء من السنة الثانية لدخوله السجن اجرا مقابل عمله وفقا لل้วنات الآتية :

١ - ٥٠ مليما يوميا للمحبوبين احتياطيا والحكومة عليهم بالحبس البسيط .

٢ - ٨٠ مليما يوميا لمن يقومون بالاعمال المنصوص عليها في المادة ٣٦ .

٣ - ١٠٠ مليم يوميا لمن يقومون بالاعمال المنصوص عليها في البنود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من المادة ٣٧ .

٤ - ١٢٠ مليما يوميا لمن يقومون بالاعمال المنصوص عليها في البنود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من المادة ٣٨ .

وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يزيد ما يصرف للمسجون عند الافراج عنه عن :

١. جنيهات للمحبوبين احتياطيا والحكومة عليهم بالحبس البسيط .

١٥ جنيهات للحكومة عليهم بالحبس مع الشغل .

٢٥ جنيهات للحكومة عليهم بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات .

٣٠ - جنيهات للحكومة عليهم بالسجن مدة تزيد على خمس سنوات .

مادة - ٤٦ -

لا يصرف للمسجون اجر عن الايام التي لا يؤدى فيها عملا الا اذا كان تحت العلاج من اصلة او مرض يسبب العمل الذي يؤديه في السجن بحيث لا يجاوز مجموع ما يصرف له في هذه الحالة اجر ثلاثة ايام في الشهر الواحد .



ـ مادة ٤٧ ـ

يجوز منع العمال الفنيين أجوراً أكبر من الأجر المنصوص عليها في المادة ٥، على الا تزيد على الضغف ، كما يجوز تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في نفس المادة على الا تزيد على الضغف ايضاً. ويكون تنظيم هذه الأجور وكيفية التثبيت من كفاءة العامل ومهارته بقرار من مدير شعبة السجون . ويجوز ان يتضمن هذا القرار التدرج في زيادة الاجر تبعاً لدرجة الكفاية والمهارة الفنية .

ـ مادة ٤٨ ـ

يجوز للمسجون ان يتصرف في نصف الاجر المستحق له في الاغراض الآتية :
١ - الحصول على ما يحتاجه من الاصناف المسموح ببيعها في السجن وذلك مع مراعاة المادة ١ من هذه اللائحة .

ب - مساعدة اسرته .

اما باقى ما يستحقه من اجر فيصرف له عند الامراج عنه وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادتين ٥ و ٧ .

وإذا رغب المسجون في تجاوز النسبة المسموحة له بالتعرف فيها يعرض الامر على مدير شعبه السجون مشفوعاً باقتراح مأمور السجن ليأمر بما يراه ، وفقاً لظروف كل حالة .

الفصل السادس

في تهذيب المساجون وبحث حالتهم الاجتماعية

ـ مادة ٤٩ ـ

يعين لكل سجن او عدد من السجون – وكلما امكن ذلك – اخصائى او اكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية .

ـ مادة ٥٠ ـ

يتولى الاخصائى بحث الحالة الاجتماعية والنفسية لكل مسجون وتقديم تقارير بذلك الى مأمور السجن تتضمن اقتراح ما يراه مناسباً لتقدير نفسه وصلاح حاله وتوجيهه للناحية المهنية التي يصلح لها وتهيئته للمشاركة في الحياة الاجتماعية الشريفة عند خروجه من السجن .

وترسل صورة من كل تقرير يقدم وفقاً للفقرة السلقة الى مدير شعبة السجون ، وتعتبر التقارير المذكورة سرية .

ـ مادة ٥١ ـ

يجب ان يكون واعظ السجن ملماً بالنظم القائمة بالسجون بما يمكنه من اداء رسالته على الوجه الاكمل والمشاركة الروحية والفكرية مع ادارة السجن في معالجة نفوس النزلاء .



مادة — ٥٢ —

يقسم المسجونون في دروس الوعظ الى مجموعات بحيث تستمع كل مجموعة الى الوعظ مرة على الاقل في الاسبوع .

مادة — ٥٣ —

على الوعظ ان يزور كل مسجون يطلب عليه الشذوذ وعدم الاستقامة باذلا جهده في اصلاحه وتهذيبه .

الفصل السابع

الشئون الصحية

الفرع الأول

الطبيب والمصيلي

مادة — ٥٤ —

يكون في كل سجن رئيس طبيب او اكثر تناط به الاعمال الصحية . كما يكون للسجنون المركزية طبيب ، فاذا لم يتيسر تعين طبيب لها كلف احد الاطباء الحكوميين باداء الاعمال المنوطه بطبيب السجن .

مادة — ٥٥ —

طبيب السجن مسؤول عن الاجراءات الصحية التي تكفل سلامة صحة المسجونين وعلى الاخرين وقايتهم من الامراض الوبائية ومراقبة صلاحية الاغذية والملابس والمنروشات المخصصة للمسجونين وكفايتها وملحوظة نظافة اماكن العمل والنوم وجميع اماكن السجن .

مادة — ٥٦ —

اذا تغيب طبيب السجن يخطر مامور السجن شعبة السجون لاتخاذ اللازم نحو ندب احد اطباء وزارة الصحة للقيام بالاعمال بدله ويجوز له في الاحوال المستعجلة ان يستدعي مباشره اقرب طبيب ، على ان يبلغ ذلك الى شعبة السجون .

مادة — ٥٧ —

يجب على طبيب السجن ان يتقدمه مرة على الاقل يوميا ولا يكلف بالحضور الى السجن في ايام العطلات الرسمية الا في الحالات الطارئة المستعجلة .

مادة — ٥٨ —

يجب على الطبيب ان يكتشف على كل مسجون فور ايداعه السجن ، على الا يتأخر ذلك عن صباح اليوم التالي وان يثبت حاليه الصحية والعمل الذي يستطيع القيام به ، كما يجب عليه عيادة المسجونين والمرضى يوميا وعيادة كل مسجون يشكو المرض ، ويامر بنقل المريض الى المستشفى ، ويجب عليه



أن يزور يوميا كل محبوس حسما انفراديا وان يعود كل مسجون من غير هؤلاء مرة في الأسبوع على الأقل ليقف على حالته من حيث الصحة والنظافة.

— مادة — ٦٩ —

يجب على الطبيب أن بدون بنفسه البيانات الخامسة باعمار المسجنين وحالتهم الصحية والاصفات التي بهم والعاهات والامراض المصابين بها والعمل الملائم .

— مادة — ٦٠ —

يجب على الطبيب ان يبلغ مأمور السجن رايه كتابة في شأن طلب عزل اي مسجون يرى انه مصاب بأى مرض معد او مشتبه في انه مصاب بهذا المرض ، وعليه ان يتخذ الاحتياطات الصحية والوقائية لمنع انتشار اي مرض بين المسجنين .

— مادة — ٦١ —

يجب على الطبيب تطعيم المسجنين عند ايداعهم السجن ضد الجدري وغيره من الامراض التي تحددها وزارة الصحة ، كما يجب عليه تطعيم موظفي السجن ومستخدميه كلما اقتضت ذلك الاحتياطات .

— مادة — ٦٢ —

اذا تبين للطبيب ان هناك ضررا على صحة اي مسجون من جراء المدة التي يقضيها في السجن الانفرادي او في العمل او من جراء نوع العمل ذاته وجب عليه ان يبلغ مأمور السجن كتابة بما يشير به من وسائل لدرء هذا الضرر وعلى المأمور تنفيذ ما يشير به الطبيب .

— مادة — ٦٣ —

يجب على مأمور السجن تنفيذ ما يشير به طبيب السجن فيما يختص بتعديل معاملة او غذاء اي مسجون وفق ما تستدعيه حالته الصحية ، وأذا لم ير مأمور السجن الموافقة على التوصيات التي يشير بها الطبيب يخطر شعبة السجون بذلك في الحال ويرسل لها صورة من هذه التوصيات وملحوظاته عليها .

— مادة — ٦٤ —

على طبيب السجن ان يبلغ مأمور السجن باسماء المسجنين الذين يرى انهم بلفوا من المستعين لعرضهم على اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة ٤١ من قانون السجون ، وتتولى اللجنة تحديد السن بصفة نهائية .

— مادة — ٦٥ —

يحرر الطبيب تقريرا طبيا عن اصابة اي مسجون



سواء عرض عليه المجنون عن طريق ادارة السجن او شاهد الاصابة بنفسه في العيادة او اثناء مروره على المجنونين .

مادة - ٦٦ -

يجب على الطبيب ان يكشف على كل مسجون قبل نقله الى سجن اخر ، ولا يتم النقل قبل اقرار الطبيب بخلو المجنون من كل مرض يحول دون نقله او يعرض حياته للخطر ، وعليه ان يشير بوسيلة النقل المناسبة اذا استدعى الامر ذلك .

مادة - ٦٧ -

يجب على الطبيب الكشف على المجنون قبل الامراج عنه وعليه ان يأمر بارساله الى احدى المستشفيات اذا رأى انه في حاجة الى ملاج بالمستشفى ما لم يتسلمه احد من ذويه او اصدقائه فاما اشتتبه الطبيب في اصابة المفرج عنه بمرض وبائي او معد وجب عليه ارساله الى اقرب مستشفى معد لذلك .

مادة - ٦٨ -

يجب على الطبيب ان يكشف على السجانين والمرضين والعمال ورجال البوليس الذين يعملون في السجن مرة في كل شهر وذلك لمنع ومسؤول الامراض الى المجنونين عن طريقهم .

مادة - ٦٩ -

يعهد بجميع اصناف الادوية والالات الطبية والادوات الجراحية الى الصيدلي وهو مسئول عن حنظها وصيانتها .

مادة - ٧٠ -

يجب على الصيدلي اعداد ما يأمر به طبيب السجن من الادوية ، والا يصرف اي دواء الا بناء على أمر مكتوب من طبيب السجن .

مادة - ٧١ -

يقيد الصيدلي بذفتر خاص ما يتسلمه وما يصرفه من الادوية والالات والادوات الجراحية ويحرر استمارات طلب الادوية حسب تعليمات الطبيب ويعودي الاعمال الكتابية الخاصة بكل ذلك .

مادة - ٧٢ -

يقوم الطبيب بتادية اعمال الصيدلي عند غيابه، كما يقوم بتادية هذه الاعمال في السجون التي ليس فيها صيدلي .



الفرع الثاني
الاجراءات المصحية
— ٧٣ —

يجب قص شعر المجنون واستحمامه بالماء الساخن والصلبون عند ايداعه السجن وخلال مدة ايداعه فيه ما لم يقرر طبيا او اداريا غير ذلك .

— ٧٤ —

عند قبول اي مسجون بالسجن يوضع تحت الاختبار الصحي مدة عشرة ايام لا يختلط خلالها بالمسجونين الآخرين ولا يؤدي عملا ولا يزار ، ثم ينقل بعدها الى القسم المخصص له بالسجن ما لم ير الطبيب غير ذلك ويستثنى من ذلك المسجونون المنقولون من سجون أخرى امضوا فيها مدة الاختبار الصحي .

— ٧٥ —

يجب على مأمور السجن اخطار شعبة السجون واقرب مكتب تابع لوزارة الصحة عند اصابة مسجون بمرض معد او الاشتباه في ذلك ، واذا كان المصاب منقولا من سجن آخر يذكر ذلك في الاخطار ويستمر اخطار شعبة السجون يوميا الى ان تنتهي الاصلة .

— ٧٦ —

تطهر الغرف التي حملت بها اصلة بمرض معد ويوضع المسجونون الموجودون فيها والمخالطون والقادمون من جهة موبوءة تحت الحجر الصحي المدة المقررة لذلك طبيا .

— ٧٧ —

يعزل المسجونون المصابون بامراض معدية عن باقي المسجونين وتوضع علامات مميزة على جميع الاواني والمنروشات المخصصة لهم .

— ٧٨ —

اذا اصيب احد المحبوسين احتياطيا او المحكوم عليهم الذين مقرروا استئناف الاحكام الصادرة ضدهم بخلل في قواه العقلية او اشتبه في اصابته بمرض عقلي ، تخطر النيابة المختصة ويبقى بالسجن تحت نصرتها فاذا طلبت نقله الى المستشفى ارسل اليها بكتاب النيابة .

— ٧٩ —

عند ايداع مسجونة مستشفى الامراض العقلية لا يرسل معها طفلها ، بل يسلم الى ابيه او احد اقاربه فإن تمذر ذلك يرسل الى احد الملاجئ بواسطة مصرف الجهة .



— ٨٠ —

يعامل المسجون الذي يعاد الى السجن بعد شفائه من مرض عقلٍ معاملة ملائمة لحالته .

— ٨١ —

تسلم جثة المتوفى لذويه اذا حضروا لسلامها مع السماح لهم برؤيتها اذا رغبوا في ذلك . و اذا اقتضى الامر نقل جثة المسجون تتخذ الاجراءات الصحية وتنولاها ادارة السجن على نفقه الحكومة وتشمل اجر الطبيب وثمن الادوية والادوات اللازمة للتحنيط والصندوق ، اما النقل فيكون على نفقه ذويه ، ولا تتخذ الاجراءات الصحية اذا كانت الجهة التي ستتدفن فيها الجثة لا تزيد المدة اللازمة للوصول اليها على ثماني ساعات صيفاً وعشراً شتاء بشرط ان يتم الدفن خلال ٤٤ ساعة من وقت الوفاة وذلك ما لم يقرر طبيب السجن اتخاذ هذه الاجراءات .

— ٨٢ —

اذا رغب اقارب المتوفى في دفن الجثة في مقبرة غير مقبرة الجهة الكائن بها السجن . يحرر طبيب السجن شهادة الوفاة ويقدمها السجن الى مكتب الصحة الذي يقع السجن في دائريته للحصول على تصريح الدفن ، ويدرك بالتصريح المقبرة التي يحمل فيها الدفن ، ولا تسلم الجثة لاهل المتوفى الا مصحوبة بهذا التصريح .

الفصل الثامن

فترة الانتقال

— ٨٣ —

اذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في السجن على اربع سنوات متصلة وجب قبل الافراج عنه ان يمر بفترة انتقال تحدد بشهر واحد عن كل سنة كاملة من سنتي الحكم بحيث لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين .

— ٨٤ —

١ - يتمتع المحكوم عليه في فترة الانتقال بالزيارة الآتية :

١ - معاملته معاملة المحسنين احتداطياً بما يختص بالزيارة والراسلة وتنتمي الزيارة في مكتب أحد الضباط ويحضرها او من ينوب عنه ، وتكون مدتها نصف ساعة ما لم ير مأمور السجن زيادتها عن ذلك .

٢ - الحاقه بعمل يتناسب وما كان يزاوله قبل سجنه بقدر الامكان .

٣ - السماح له بالخروج الى فناء السجن يومياً .



- ٤ — السماح له بالحصول على ما يشاء من الغذاء من خارج السجن .
- ٥ — السماح له باستعمال ملابسه الخاصة ايا كانت فئته ما لم يكن هناك مانع صحي .
- ٦ — الاشتراك في النشاط الرياضي وغيره من اوجه النشاط الاجتماعي التي يتبعها ممارستها في السجن .
- ب — تمنع المزايا المذكورة تدريجيا حسب النظام الذي يقرره مدير شعبة السجون .

— ٨٥ —

يجوز التصريح في فترة الانتقال بجازة لا تتجاوز ثمانية واربعين ساعة خلاف مواعيد المسافة اذا دعت لذلك ضرورة قصوى او ظروف قهرية طارئة ويصدر هذا التصريح من مدير شعبة السجون بعد موافقة رئيس النيابة المختص وتنزل المدة التي يقضيها السجنون خارج السجن من مدة عقوبته .

الفصل التاسع

أحكام عامة

— ٨٦ —

لا يجوز ان يقوم بتفتيش المجنونات عند دخولهن السجن الا احدى مستخدمات السجن .

— ٨٧ —

لا يجوز لاحد من موظفي السجن ومستخدميه دخول أماكن السجينات الا برفقة احدى مستخدمات السجن .

— ٨٨ —

لا يجوز لاحد موظفي السجن او مستخدميه دخول اماكن المجنونين ليلا الا في حالات المرض او الطوارئ ما لم يكن برفقة موظف او مستخدم اخر.

— ٨٩ —

تحرر تقارير الطعن بالعارضة والاستئناف والنقض التي يرغب المجنون في تقديمها بواسطة مأمور السجن على النماذج الملحة بهذه اللائحة .

— ٩٠ —

يعمل بهذه اللائحة بعد مضي اربعة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

صدر بالبيضاء في ٢٠-٤-١٩٦٢ .

عمر محمود المتصر
وزير العدل



دفتر المعارضه

وزارة _____

رقم مسلسل _____

سجن _____

تقرير بالطعن في الحكم بطريق المعارضه

في يوم _____ سنة ١٩٦ حضر الى المجنون

(١)

المتهم (او المسئول عن الحقوق المدنية) وقرر انه يرفع المعارضه عن الحكم الغيابي الصادر ضده من محكمة (٢) بتاريخ _____

سنة ١٩٦ في القضية المقيدة بالسجل العام برقم

سنة ١٩٦ والقاضي (٣) _____

وقد حرر هذا التقرير وبتلاؤته عليه صمم على

ما فيه وامض .

ضابط السجن

المقرر

١ - يكتب اسم من قرر بالطعن بالعارضه .

٢ - يكتب اسم المحكمة الصادر منها الحكم .

٣ - يكتب منظوق الحكم .

دفتر المعارضه

وزارة _____

رقم مسلسل _____

سجن _____

تقرير بالطعن في الحكم بطريق المعارضه

في يوم _____ سنة ١٩٦ حضر الى المجنون

(١)

المتهم (او المسئول عن الحقوق المدنية) وقرر انه يرفع المعارضه عن الحكم الغيابي الصادر ضده من محكمة (٢) بتاريخ _____

سنة ١٩٦ في القضية المقيدة بالسجل العام برقم

سنة ١٩٦ والقاضي (٣) _____

وقد حرر هذا التقرير وبتلاؤته عليه صمم على

ما فيه وامض .

ضابط السجن

المقرر

١ - يكتب اسم من قرر بالطعن بالعارضه .

٢ - يكتب اسم المحكمة الصادر منها الحكم .

٣ - يكتب منظوق الحكم .



دفتر الطعن بطريق النقض

وزارة _____
رقم مسلسل _____
سجن _____

تقرير بالطعن بالنقض

في يوم _____ سنة ١٩٦٦ حضر المسوغون (١)

وقرر أن يرفع نقضاً عن الحكم الصادر من محكمة
(٢) بتاريخ _____ سنة ١٩٦٦ في القضية
المقيدة بالسجل _____ رقم _____
استئناف والقاضي (٣)

وبناء على ما ذكر قد حرر هذا التقرير وبتلاؤه
عليه صمم على ما فيه وأمضى معنا

المقرر ضابط السجن

- ١ - يكتب اسم من قرر الطعن بالاستئناف
- ٢ - يكتب اسم المحكمة الصادر منها الحكم .
- ٣ - يكتب منطق الحكم بالنسبة للمستئنف

دفتر الطعن بطريق النقض

وزارة _____
رقم مسلسل _____
سجن _____

تقرير بالطعن بالنقض

في يوم _____ سنة ١٩٦٦ حضر المسوغون (١)

وقرر أن يرفع نقضاً عن الحكم الصادر من محكمة
(٢) بتاريخ _____ سنة ١٩٦٦ في القضية
المقيدة بالسجل _____ رقم _____
استئناف والقاضي (٣)

وبناء على ما ذكر قد حرر هذا التقرير وبتلاؤه
عليه صمم على ما فيه وأمضى معنا

المقرر ضابط السجن

- ١ - يكتب اسم من قرر الطعن بالاستئناف
- ٢ - يكتب اسم المحكمة الصادر منها الحكم .
- ٣ - يكتب منطق الحكم بالنسبة للمستئنف



دفتر الطعن بالاستئناف

وزارة

رقم مسلسل

سجن

تقرير بالطعن بالاستئناف

في يوم _____ سنة ١٩٦ حضر المجنون
 (١) _____ وقرر أن يرفع
 استئنافاً عن الحكم الصادر من محكمة (٢)
 بتاريخ _____
 سنة ١٩٦ في القضية المقيدة بالسجل رقم
 (٣) والقاضي _____

وبناء على ما ذكر قد حرر هذا التقرير وبتلاؤه
 عليه صمم على ما فيه وأمضى معنا

المقرر ضابط السجن

- ١ - يكتب اسم من قرر بالطعن بالاستئناف
- ٢ - يكتب اسم المحكمة الصادر منها الحكم .
- ٣ - يكتب منطوق الحكم بالنسبة للمستألف

دفتر الطعن بالاستئناف

وزارة

رقم مسلسل

سجن

تقرير بالطعن بالاستئناف

في يوم _____ سنة ١٩٦ حضر المجنون
 (١) _____ وقرر أن يرفع
 استئنافاً عن الحكم الصادر من محكمة (٢)
 بتاريخ _____
 سنة ١٩٦ في القضية المقيدة بالسجل رقم
 (٣) والقاضي _____

وبناء على ما ذكر قد حرر هذا التقرير وبتلاؤه
 عليه صمم على ما فيه وأمضى معنا

المقرر ضابط السجن

- ١ - يكتب اسم من قرر بالطعن بالاستئناف
- ٢ - يكتب اسم المحكمة الصادر منها الحكم .
- ٣ - يكتب منطوق الحكم بالنسبة للمستألف